**حقوق الانسان**

**المحاضرة الثانية**

* **حقوق الانسان في الشرائع السماوية**
* **حقوق الانسان في الاسلام**

**تبدأ هذه المرحلة من ظهور الأسلام في القرن الخامس الميلادي وتنتهي بالقرن الخامش عشر الميلادي وتحديدا عام 1492م. حيث كان لظهور الأسلام في الجزيرة العربية ، الدور الكبير في توحيدها بعد أن كانت متفرقة، ومتناحرة وغارقة في الجهل تحكمها العادات والتقاليد القبلية. فكان الأسلام فاتحا للاديان السماوية، وثورة على الظلم وسلطان الكهنة وشعوذتهم. فجاءت الشريعة الأسلامية بأحكام تنظم مختلف شؤون الحياة، وتحقق السعادة للبشر، وتعمل على بناء مجتمع قائم على التضامن والمساواة بين جميع أبناء الإنسانية. فالإنسان في الأسلام هو أكرم مخلوقات الله من خلال إختياره ليكون خليفة في الأرض. كما إختصه بمنزلة عظيمة ومكانة مرموقة وعلمآ ومعرفة، وكما كرمه بإرسال الرسل لترشده الى طريق السعادة في الدنيا والأخرة. ولحفظ تلك المكانة والمنزلة الرفيعة شرع الله الحقوق للإنسان.**

 **وكان القرآن الكريم هو الأسبق في تقرير حقوق الإنسان ، ولم يترك أمرآ إلا تحدث عنه بالنسبة لحقوق الإنسان التي تنادي بها حضارات اليوم ، وهو الأكثر إحترامآ وعدالة.ولهذا تميزت حقوق الإنسان في الأسلام بمميزات تختلف عما جاء في النظم الوضعية، فهي أولآ منح إلهية، وهذا ما أكده الأعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمته بأن) حقوق الإنسان في الأسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو قرارآ صادرآ من سلطة محلية أو دولية ).وثانيآ إذا كان مصدرها إلهي فهذا يعني أنها ملزمة لا تقبل الحذف أو التعطيل ولا يسمح بالأعتداء عليها ولا يمكن التنازل عنها ، ويجب إحترامها من قبل الحكام والمحكومين مهما كانت مكانتهم الأجتماعية كونهم متساوين في العبودية لله.**

 **والميزة الثالثة وجود ترابط بين السلطتين الدينية والدنيوية ،لأن الأسلام لم يكن دينآ فقط له عقائده المعروفة بل هو دين ودولة معآ من خلال شموله لكل جوانب الحياة، بالأضافة الى تنظيم العلاقات بين الإنسان وخالقه وهذا ما يميزه عن باقي الحضارات الأخرى .أما الميزة الرابعة فكانت حول تأكيده على وحدة الأصل الإنساني فلا تمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو النسب،واللسان أو شرف الآباء،وانما بالتقوى والعمل الصالح عملآ بقوله تعالى) إن أكرمكم عند الله أتقاكم )، وكما قال الرسول )ص)) ولا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى ). ومن الحقوق الأساسية التي وردت في القرآن والسنة النبوية الشريفة ومنحها الأسلام للإنسان هي ما يأتي :**

**1ـ حق الحياة : لقد وهب الله الحياة للإنسان وقد دعاه الى إحترامها والمحافظة عليها، وحرم الأعتداء عليها أو تعريضها للأذى بدون حق كونها مقدسة. ويتبين حق الحياة في الإسلام عندما ننظر الى العقوبات التي فرضها الإسلام تجاه القاتل الذي ينهي حياة شخص دون حق " ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين" ) سورة البقرة: الآية 190)،" ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون " )سورة الأنعام : الآية 151 ). كما أوجب الإسلام الدفاع عن النفس لحفظ الحياة قال تعالى " فمن إعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ") سورة البقرة : الآية 194)،وغير ذلك من الآيات الأكريمة والكثيرة التي تحرص الشريعة الأسلامية من خلالها على حق الحياة للبشر وجعلها شرط استمرار الجنس البشري وبقائه والابتعاد عن أي شكل من أشكال الأعتداء الظالم، لأن الأسلام إعتبر الإنسان مكلفآ بالحفاظ على حياته " ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة " ) سورة البقرة : الآية 195 ) .**

**2ـ حرية التعبير والتفكير والأعتقاد: وهي من أكثر الحقوق الإنسانية التي أقرها الإسلام لبني البشر، فالإنسان حر في إختيار عقيدته ودينه " لكم دينكم ولي ديني) سورة الكافرون: الآية 6) والإنسان حر بفطرته " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي" ) سورة البقرة : الآية 256 ) فاقرار الأسلام لحرية العقيدة بأوسع معانيها، إذ سمح لأهل الكتاب لاسيما المسيحين واليهود بناء الكنائس والمعابد وممارسة شعائرهم الدينية كما عاقب على الأعتداء وأقر المساواة بين المسلمين وأهل الكتاب بجميع الحقوق والواجبات من حيث تقلد المناصب والوظائف من منطلق كل إنسان حريته الدينية يعتقد ما يشاء ويتعبد كيفما يشاء، إلا أنه حرم على المسلم أن يتخلى عن إسلامه حفاظآ على تماسك المجتمع ووحدة الأمة .**

**3ـ حق التعليم :لقد إهتم الاسلام بهذا الحق وأوجبه على كل مسلم ومسلمة من أجل القضاء على الجهل. وقد عظم القرآن الكريم العلم والعلماء في أكثر من آية، فجعل العلماء في منزلة المؤمنين بقوله تعالى " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين إوتوا العلم درجات" )سورة المجادلة: الآية 11) ثم جاء في الحديث الشريف بقول الرسول)ص)" ومن سلك طريقا يلتمس فيه علمآ سهل الله له به طريقآ الى الجنة " فحث الأسلام على طلب العلم والتعلم والسعي اليه وبذل الجهد في تحصيله لينفع به المسلم نفسه وغيره كما جاء في الحديث الشريف " واطلبوا العلم من المهد الى اللحد" " لذا فالعلم والتعلم من الحقوق والأهداف الأساسية التي أكد عليها الأسلام وقال تعالى " إقرأ بإسم ربك الذي خلق،خلق الإنسان من علق،إقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم".**

**4ـ حق العمل: حبب الأسلام العمل وأوجبه كونه السبيل الوحيد للكسب والعيش الكريم للإنسان، وبارك العاملين وأثنى عليهم وذم الكسالى الذين لا يعملون قال تعالى ) هو الذي جعل لكم الأرض ذلولآ فإمشوا في مناكبها وكلوا من رزقه )) الملك/ 15)،وقال عليه الصلاة والسلام) ما أكل طعامآ قط خير من أن يأكل من عمل يده). فأعطى الأسلام لكل فرد في المجتمع الحق في ممارسة العمل الذي يناسبه ويلائمه بما يكفل له العيش الكريم.كما أن الفقه الأسلامي يلزم الدولة بتوفير العمل المناسب للآنسان كما يلزم أرباب الأعمال برعاية العمال وتوفير الآلات المناسبة لهم وأن يعطوا إجورهم كاملة غير منقوصة عملا بقول الرسول )ص) " اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ".**

**5ـ حق الأمن : أكدت الشريعة الأسلامية حق الأمن للانسان ، فأكدت على حرية الإنسان الشخصية والتي يراد بها) حق الفرد في الذهاب والاياب، والتنقل بحرية داخل البلاد والخروج منها إذا أراد. وكذلك حقه في الأمن بمعنى عدم القبض عليه أو حبسه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون وفي الحدود التي يقررها. كما أوجب الأسلام على الدولة حماية الفردـ أيا كان ـ من أي إعتداء حماية لكرامته وشرفه وبيته وحفظ أمنه . يقول الرسول )ص)" ظهر المؤمن حمى إلا في حد وحق " .**

**6ـ حق التملك : لقد أقر الأسلام حق التملك وحرم النهب والسلب والأعتداء على ملك الآخرين، وقد نص على ذلك القرآن الكريم قال تعالى " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل") النساء / 29). والمشرع الأسلامي قيد الملكية الفردية بقيود لغرض تأمين العدالة الأجتماعية والتكافل الأجتماعي، ومن هذه القيود ضريبة الزكاة وجعلها فرضا واجب على الأغنياء، يقابله حق للفقراء قال تعالى" وفي أموالهم حق للسائل والمحروم" ) الذاريات/ 91) . فالملكية في الأسلام هي لتحقيق المصلحة العامة ويجب عدم التعسف في إستخدام هذا الحق وأن يكون مصدر الملك حلالا.كما أن المالك الحقيقي هو الله قال سبحانه وتعالى" ولله ملك السموات والأرض وما بينهما ولله المصير" ) المائدة / 18) أما البشر فهم مستخلفون على الأموال أي أن الإنسان وكيل الله فيها ويجب عليه صيانته وإستخدامه في الحلال ورضا الله قال تعالى " وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" ) الحديد/ 7). ونجد أن الرسول)ص) قد جعل الموارد ذات النفع العام لكامل المجتمع بقوله " المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار .**

**7ـ حق العدالة والمساواة : أوجب الأسلام العدل في القضاء كما أوجب المساواة في الحقوق والواجبات وذكر القرآن الكريم في آيات كثيرة تطالب باقامتهما قال تعالى " إن الله يأمركم بالعدل والأحسان " ) النحل/ 90) وقوله تعالى" ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانان الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" ) النساء / 58) . لقد أقر الأسلام حق المساواة في القيمة الإنسانية والمساواة في الحقوق السياسية والقانونية والقضائية كذلك المساواة بين الرجل والمرأة والمساواة أن تكون في جميع الحقوق ولا تقتصر على حق دون آخر .فمن حق الفرد أن يدافع عن نفسه ضد الظلم كما يدافع عن حق أي فرد أو جماعة .**

**8ـ حق الحماية من التعذيب : فالدين الأسلامي نهى عن التعذيب أو إجبار شخص على الأعتراف بجريمة لم يرتكبها فالإنسان بكرامته الآدمية والإنسانية تبقى مصونة. فالتعذيب والمعاملة اللانسانية هي من الأفعال التي تنافي الكرامة الإنسانية، فالدين الأسلامي يؤكد نصرة المظلومين والمستظعفين كما قال الرسول الأمين )ص)" إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا".**

**9ـ حق حرية الرأي والمشاورة والمشاركة: لقد أعطى الأسلام حرية الرأي للناس في القضايا العامة والمشاركة فيها مثل البيعة والأنتخاب وتولي المسؤوليات ، ومثال على ذلك قول الرسول )ص) في غزوة بدر عندما قال " أشيروا علي أيها الناس" واستشارته لهم في الخروج من المدينة في غزوة إحد. وأن حق الرأي يجب أن يكون مفيدآ بما يخدم الصالح العام فلا يجوز إستخدام هذا الحق بالأساءة الى حقوق الآخرين وأستخدامه في بث الأفكار الهدامة والآراء الملحدة المضللة بما يشيع الفوضى والأساءة الى الآخرين وفضح أسرارهم بفاحش القول من الكلام .**

**10ـ حق اللجوء: من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ الى مأمن وهو حق يكفله الدين الأسلامي ومهما تكن جنسيته أو عقيدته أو لونه، وعلى كل مسلم واجب توفير الأمن للاجيء متى لجأ اليه كما قال تعالى" وأن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون " ) التوبة / 6) .**